الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك في كونه
مسقيا بماذا ويحلف ندبا ان اتهم **وتجب** الزكاة فيما مر **ببدو صلاح الثمر** ولو
في البعض ويأتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح او حصرم **واشتداد**
الحب ولو في البعض ايضا لانه ح قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشترى او ورث
نخيلا مثمرا وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما
وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح
والاشتداد ومؤنة الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وساير المؤن من خالص ماله نحو صح
وكثير يخرجون ذلك من الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطاء عظيم ومع وجوبها بما
ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزيه قبلهما نعم يأتي في
المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجي كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك
انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى نعم ان ما اعتيد من اعطا
الملاك الذين يلزمهم الزكاة الفقرا سنابل او رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان
نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي او جف وجدد واقباضه كما هو ظاهر
ثم رايت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض الاخذ من اهل الزكاة
فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير اقباض المالك له او من غير نية
لا تبحه قال وهو امور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطا الناس على اخذ ذلك مع ما فيه
من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور
انتهى واعترض بما رواه البيهقي ان ابا الدرداء امر ام الدرداء انها اذا احتاجت تلتقط
السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه
بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الامر فاذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له
نخلات بلا خرص ياكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار
والامصار انتهى وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه
كما لو اتلفوه ولا يخرج ما مر عن العراقيين وغيرهم انه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره

ونوزع

ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقرا يوم الجذاذ والحصاد خروجا
من خلاف من اوجبه لورود النهي عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فانهم هذا الاطلاق انه
لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط
السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه او علم انه زكى او زادت اجرة جمعه
على ما يحصل منه فكذا يقال هنا واما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر
فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع اخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته
اذ لا من لزوم اخراج زكاة ما باطلاقهم المذكور في الحب مع انه لا يزكى الا مصفى ولا خرص
فيه ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال
الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به
اطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما ياتي
ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف تركه شي من
الرطب للمالك واحاديث الباكورة وامر الشافعي بشرا الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة
فيه اذ الوقايع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع
بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاثنين وعليه
الايمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو
ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد
مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله
على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في اوانه **ويسن خرص الثمر** الذي تجب
فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما اطال به الماوردي من استثنايه ونقل فيه
الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون اكثر ما عليهم والحق بهم من هو مثلهم
في ذلك رد وبانه طريقة ضعيفة تفرد بها **اذا بدا صلاحه** او صلاح بعضه **على**
مالكه للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وحكي بعضهم على الاول اذا علم الامام
او نايبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)